

## 731 ما حكم من تزوج امرأة ثم تبين ذهاب غشائها بكارتها بالزنا؟

### للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آ سؤال اخر اراه ملحا آآ لقد تزوجت من فتاة ولكن اتضح لي في اول يوم الدخلة انها زانية. اي بدون غشاء ولكني واصلت الزواج خوفا من قلب العار لاهليا ورزقت بمولود في غاية الشبه بي. مم. وبعد سنة من الزواج طلقته لاني لم اطل - [00:00:00](#) الجلوس معها للسبب السامي في الذكر. ولم اخبر بذلك حتى والدي. ولكني وجدته معارض شديد من معارضة شديدة من والدي الى درجة انه يريد مقاطعتي. والسؤال هل اني اقوم باكمال الزواج والفتاة في حالة مذكورة؟ علما بانها اعترفت بالجريمة. وما -

[00:00:20](#)

وهل يجوز استرجاعها كزوجة؟ وهل المولود يعتبر ابن شرع لي؟ وما عقوبة مسل هذه الفتاة؟ وارجو ان يكون جواب الاسئلة بدليل من كتاب الله المطهرة لكي استطيع اقناع اهلي ولكم جزيل الشكر. هذا رد عوض كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله. مع العلم -

[00:00:40](#)

لان اهل العلم قالوا ان البكارة قد تذهب بغير الزنا. قد تذهب بشدة الحيض قد تذهب ما تفعله المرأة من بعض اللعب والذبح منذ مكان الى مكان والنزول من مكان عالي من المكان الاسفل قد يقع شبيه من هذا وتنزل البكرة باسباب ذلك وقد تكون - [00:01:00](#) اسباب الزنا ونفعها نسأل الله العافية. والواجب على مؤمن في مثل هذه الامور ستر. وعدم اعلان هذه الامور. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ستر مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة - [00:01:20](#)

فالستر على مسلم امر مطلوب من الرجال والنساء. وهذه الفاحشة قد تقع وقد لا تقع. قد تكون فانية قد تكون ما زالت ولكن ذهبت للبكارة باشيء اخرى اذا اعترفت بهذا فانه يستر عليها ويعلمها ان هذا منكر عظيم وانه من المعاصي الكبيرة وان عليها التوبة من ذلك واذا اعلنت - [00:01:30](#)

قد تابت وان اوقات انها مكروهة وانها مجبورة فلا يظنه ذلك ولا بأس ببقائه معها. لان الزنا يكفي فيه خيرة واحدة والاستبراء فاذا كانت غيرها حامل وادعت انها تابت من هذا الشيء او انها مكروهة مغصوبة ولا يضره البقاء معها مع الستر عليها. مم - [00:01:50](#) وعدم اظهار امرها لا لاهلها ولا لغير اهلهم فيستروا عليها وينصحها ويوجهها الى الخير ويحملها على احسن المحافل يحملها على احسن المحامل مع النصيحة والتوجيه واذا قاتلنا مكروهة او مغصوبة او انها تابت يعني زين لها الشيطان ثم تابت وبلعت الحمد لله. هم. اما اذا اصابت على فساد وظهر منه - [00:02:10](#)

منها انه انها لا تبالي بهذا الامر. او انها يعني تغازل الرجال او تكلم الرجال بالهاتف او بغير الهاتف او ظهر له منها ما يدل على بقاء هذا الشر فانه يطلقها ولا يبقيها لان هذه يخشى عليها من يخشى عليه منها ان تعلق عليه الولد بغيره - [00:02:30](#) ينبغي له فراقها متى ظهر له منها عدم عدم توبتها او عدم استقامتها. نعم - [00:02:50](#)